

فقه العبادات - مالكي

1 - الغسل قبل الإحرام ولو لحائض أو نفساء . ولا تحصل السنة إلا إذا كان الغسل متصلا بالإحرام ولا يضر الفاصل اليسير بين الغسل والإحرام بمقدار شد الرحال وإصلاح الحال أما إن فصل بينهما بفاصل طويل كأن اغتسل بالغدو وأحرم ظهرا فلا يجزئه الغسل وقيل يحصل على سنة الغسل وتفوته سنة وصل الغسل بالإحرام . والدليل ما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه (أنه رأى النبي A تجرد لإهلاله واغتسل) (1) وروى جابر B أنه أن النبي A قال لأسماء بنت عميس لما ولدت : " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " (2) .

ولا يشترع التيمم بدل الغسل لمن فقد الماء . [ص 344]